

جواز الامرين وقد فرغ من القاعدة لان خبر ليس مطابقا
 لغرض فانهم بعد برود التثنية القاعدة بقولنا ان خبر ليس
 عند الناس ان **قوله** رافعة لظاهرا وما يجوز كراهه بل
 يجعل الظاهر بعينه المفعول الثاني في بعض الشرح لان اطلاق
 المفعول عن معناه الاصطلاحي بالكلية من غير ضرورة
 لا يحسن فجد على الظاهر اطلاق الخبر في المصنف وجعل الخبر في الحقيقة
 والممكن ويجوز ان يتم التعريف لانه في صفة رافعة لم يشر
 راجع الى الفاعل في صورته التي ترفع في اضراب ومكرم
 زيراد العلي مكرم وقد سبق التثنية عليه وورد على التعريف
 اقيام اليه زير فان اقيام خبر زير هو صدق التعريف عليه
 واجيب عنه بتثنية الصفة بان لا يكون غير ما صاعدا
 لان يكون متبدا، وقد يرد بوجه بشكل باق اقيام زير فان
 غيره صاعدا لان يكون متبدا وهو زير فاجاب ان معنى
 الوقوع بعد حرف الاستفهام ان يكون اعتماده عليه
 في العمل ونقول اقيام اليه زير اعني ده على المتبدا
 في العمل **قوله** فان طابقت الصفة الواقعة بعد حرف النفي
 والفاء الاستفهام نبه على ان ضمير طابقت ليس على ظاهر
 اوله وان لم يكن ان يجوز في الصفة الواقعة للظاهر
 امران ولا يخفى ان الواضح الاخصر فان كان مفروا الى

المرفوع ولا يادى الى ما عدا به المصنف وبشكل القاعدة
 بقوله نعم ارا عيب انت عن الهبة فانه يطابق للمفرد
 وتعيين لكونه متبدا، والآن لم الفصل بين رابع ومثوله
 باجته هو المتبدا، وبشكل باق اقيام رجل فانه يصح لكونه
 فاعلا دون كونه متبدا، لعدم ما يخصص به وبشكل ايضا
 بقولنا اطلاق الخبر فانها تطابق المفرد مع تعينه بالكون
 متبدا، اوله كان خبر الوجوب طابقت الخبر **قوله** جاز
 الامران قيل لو كان زير متبدا ينسحق ان لا يجوز اقيام
 زير يتبين فيه كون زير فاعلا حيث تخفى احتماله كونه
 تانه يلزم تقدم الخبر مع انه يوجد بالبتس بالاعمال كما في زير
 قام واجيب بان قام زير متبدا، بالجملة لانه لا يتم
 على خلاف اصله فمخالف لكونه متبدا، فيلزم المصنف
 التبا ساشد ردا على خلاف اقيام زير فان العا عليه لا يتم
 على كون اقيام متبدا، على خلاف الاصل وكونه متبدا، لا يتم
 على تقديم الخبر على خلاف الاصل فلا تخفى المقصود بسبب
 كون خلافه اظهر كل الاختلاف فيجوز الامران اقول
 لا ضرورة في تقديم الخبر في زير قام حتى يتكيد بالبتس
 لا كما وفي اقيام زير يجب تقديمه لتضمنه الاستفهام
 وتعلق الاستفهام به والمستعمل على الاستفهام يجب تفويجه

المرفوع